

شرح السيوطي لسنن النسائي

لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغلاة وفي كامل بن عدي من حديث أبي هريرة مثله وفي
شعب الإيمان للبيهقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولى أحدكم
أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعا
إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في أكفانهم قال البيهقي بعد تخريج حديث
أبي قتادة وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن إنما هو للمهلة يعني الصديد لأن
ذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون
وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء ثم يتفتتون وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في
الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع
الإيمان بالغيب قلت لكن يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي
طالب قال لا تغالوا في كفني فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في
الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا وأخرج بن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب
قال في وصيته اقصوا في كفني فإنه ان كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وان كان
على غير ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي
قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبي هذين وكفني بهما فإنما أبوك أحد
رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج بن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لي
ثوبين